



قرار وزاري رقم ٢٠٠٥/٨٠

يحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية أوكرانيا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٨ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير
الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية أوكرانيا ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يحظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها
ومخلفاتها من جمهورية أوكرانيا وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور
قرار بهذا الشأن.

المادة الثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: ١٨/١١/١٤٢٦ هـ

الموافق: ٢٠/١٢/٢٠٠٥ م